

التعزير بالمصادر في الفقه الإسلامي

د. شويف عبد العالى

أ. عبد الحاكم حمادي

جامعة غردية

جامعة غردية

المؤلف:

عرف الفقه الإسلامي التعزير بالمصادر، وهو من أهم العقوبات المالية في العصر الحديث وأكثرها تطبيقاً، يتجلّى في نزع الملكية من غير تعويض.

الكلمات المفتاحية: التعزير، المصادر، العقوبة، المالية.

Abstract:

The Islamic Fiqh (Recognition) had witnessed punishment by confiscation, and it is one of the most important financial punishments in the modern era and it is more applied. Such type of punishments means the deprivation from the property and without compensation.

Keyterms: Punishment, confiscation, financial.

مقدمة:

اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، ومن ثم جاءت أحکامها وافية بحاجات الناس في جميع جوانب حياتهم الدينية والدنيوية، فلم تدع شيئاً من شؤون الفرد والجماعة إلا أوضحت معامله وأنارت طريقه، ولذلك كانت صالحة لكل الأزمنة والأمكنة، قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، نظمت المجتمع الإنساني تنظيماً دقيقاً تراعي فيه مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وفي سبيل تحقيق هذه المصالح شرع الله سبحانه وتعالى زواجاً وعقوبات بحسب ما ترك من مصالح وما اقترف من مفاسد، وهي تتتنوع وفقاً لتنوع الحقوق واختلاف الجرائم، فمنها ما هو مقدر كالحدود ومنها ما هو غير

مقدار التعزيزات. ولذا كان اختيارنا لجزئية مهمة في القسم الأخير لقلة البحث فيها حسب علمنا، وهي التعزير بالمصادر.

و"المصادر" نوع من التعزير بالمال، يدور موضوعه حول نزع الملك الفردي؛ عقوبة مالية من غير تعويض، وقد خصصت هذا البحث لأنناول جانباً منه وهو التعزير بالمصادر، وهو موضوع له صلة بالواقع، وقد يختلط مع صور أخرى لنزع الملكية لا علاقة لها بالجانب العقابي.

المبحث الأول: تعريف المصادر، مشروعيتها وضوابطها، الفرق بينها وبين المصطلحات المشابهة لها المطلب الأول: تعريف المصادر لغة وأصطلاحاً

المصادر مشتقة من الصدور وهي ضد الورود، و(الصادر) عكس (الوارد)، يقال فلان ما له صادر ولا وارد؛ أي من ما له أي شيء . وجاء في القاموس المحيط وصادره على كذا أي طالبه به¹ وأخذه منه.

وأصطلاحاً: فإن مفهوم المصادر عند الأقدمين يتسم بالاتساع والشمول، وتدخل تحته معظم صور أخذ المال ونزع الملكية، مشروعة كانت أو غير مشروعة مهما كان سببها.

أما عند الفقهاء المعاصرین فقد عرفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها: "استيلاء الدولة على بعض الأموال الخاصة، دون مقابل أو إتفاقها أو تملیکها لآخر بسبب شرعی، رعایة للصلحة العامة".²

-كما عرفها الدكتور عبد العزيز عامر بأنها: نزع ملكية المال جبراً عن مالكه، وإضافته إلى ملك الدولة بدون مقابل.³

ومن هنا نستطيع القول أن المصادر نوعان: المصادر بدون عوض (مصالحة عقوبة)، والتي هي موضوع بحثنا (التعزير بالمصادر)، والنوع الثاني مصادر بعوض والتي تكون من غير أن يرتكب صاحبها جريمة يستحق العقوبة عليها، بل من أجل المصلحة العامة وهو ما يعرف بالتأمين، وهو لا يدخل في هذا البحث.

المطلب الثاني: مشروعية المصادر وضوابطها

مشروعية المصادر:

ليست كل أحوال المصادر مشروعة، فمنها الجائز المشروع، ومنها الممنوع الحرام، ومع ذلك اتجه الفقهاء في جواز عقوبة التعزير بالمصادر من حيث المبدأ إلى اتجاهين:⁴

- اتجاه ذهب إلى القول بجوازها وهو لجمهور المالكية والحنابلة.

- واتجاه بعدم جوازها وهو قول الإمام أبي حنيفة والإمام محمد بن الحسن والإمام الشافعي في الجديد.

ضوابط المصادر:

يرى الدكتور وهبة الزحيلي أن هناك ضوابط تجعل المصادر مشروعة ومبينة على مراعاة المصلحة⁵ وعلى هذا فليست كل مصادر مباحة شرعاً، وإنما هي مقيدة بالضوابط التالية:

أ. أن يكون الحاكم أو الإمام عدلاً، فيطبق الحكم على جميع الرعية دون استثناء.

ب. أن تكون المصادر متعلقة بالجناية على المال أو على عوضه، فتكون العقوبة فيه ثابتة.

ج. أن يكون الفعل الموجب للمصادر محظوراً شرعاً، ومحظياً للعقوبة الدنيوية، كمتاجرة المسلم في الخمور والخنازير، أو الاتجار في المخدرات من أي فرد.

د. أن يترتب على الفعل الموجب للمصادر ضرر عام أو اعتداء على المصلحة العامة، فإن كان الضرار خاصاً، كإضرار الجيران بعضهم على بعض، فلا مصادر.

هـ. أن تكون المصادر متعينة أو أشد تأثيراً على الجناة من العقوبات الأخرى: فلا يجوز مثلاً مصادرة الأموال المهرية من بلد إسلامي أو عربي، إلى بلد إسلامي أو عربي، لأن ديار الإسلام واحدة، وأما حماية الناتج الصناعي الوطني، فيمكن تحقيقهما بعقوبات أخرى غير المصادر. ولكن إذا كانت الأشياء المهرية خطراً في ذاتها كأنواع السلاح، أو المخدرات، فتجوز بل تجب مصادرتها منعاً للفتنة والضرر العام.

و. أن يكون المال المصادر مملوكاً للجاني وليس لغيره حق فيه.

المطلب الثالث: الفرق بين المصادر والمصطلحات المشابهة لها

أولاً: الفرق بين المصادر والغرامة:

يمكن القول أن كل منهما عقوبة وتعزير بالمال، ولقد حدا هذا التشابه بين المصادر والغرامة ببعض الفقهاء إلى القول بأن المصادر غرامة عينية. ولكن الاختلاف في أن المصادر عبارة عن نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل، وإضافته إلى ملك الدولة، في حين أن الغرامة لا تنقل ملكية المال إلى الدولة وإنما تنشئ للدولة حقا في مواجهة المحكوم عليه باقتناء مبلغ معين من ذمته المالية؛ كما أن المصادر غير قابلة للتفريد لوقعها على مال معين بذاته، في حين أن الغرامة قابلة للتفريد تبعاً لمدى جسامته الإثم المحكوم به وحال المحكوم عليه، وسلوكه الإجرامي، ويسره المالي.^٦

ثانياً: الفرق بين المصادر والاحتجز:

تختلف المصادر عن الاحتجاز في كون أن المصادر لا تكون إلا بنقل الملكية إلى الدولة بصفة نهائية وللدولة التصرف فيها بالإتفاق، أو التمليل للنفع العام، أو الخاص، أما الاحتجاز فهو منع من التصرف في المال، بحيث يمكن ارجاعه لصاحبها كاملاً أو أداء الحقوق منه وارجاع ما بقي، أو نقل ملكيته كاملاً إلى الدولة، فهو لا يخول للدولة التصرف فيه قبل الحكم بذلك.

ويمكن القول أن الاحتجاز يصير مصادرة إذا حكم بنقل ملكيته إلى الدولة. كما أن المصادر لا تكون في صالح المصادر منه مهما كان نوعها، أما الاحتجاز فقد يكون فيه مصلحة المحجوز منه كما في حال السفة والجنون.

ثالثاً: الفرق بين المصادر والتأميم:

التأميم غير المصادر؛ لأن المصادر كما سبق هي عقوبة، على عكس التأميم، وإنما هو نزع للملكية لتحقيق النفع العام، والنفع العام لا يصح ولا يشرع إذا أضر بالمصلحة الخاصة، ومن هنا نلمس الفرق بينهما.

المبحث الثاني: تطبيقات المصادر

المطلب الأول: أمثلة ما يصدر إنطلاقاً

المثال الأول: إنلاف مtauع الغال

الغال: هو الذي يكتم ما يأخذ من الغنيمة، فلا يطلع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة.⁷

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

أولاً: أن ينزع مtauاعه ويحرق، وقال بذلك الحنابلة،⁸ والحسن البصري، والأوزاعي وإسحاق بن راهويه.⁹ وهناك أشياء مستثنية فلا يحرق المصحف الشريف لحرمه، وكذلك الحيوان، لنبي النبي صلى الله عليه وسلم: "أن يعذب بالنار إلا رها".

ثانياً: أن لا ينزع مtauاعه ولا يحرق، وقال بذلك الحنفية،¹⁰ والمالكية،¹¹ والشافعية.¹²

المثال الثاني: إنلاف الأموال المحتكرة

لم تكتف الشريعة الإسلامية ببيان حكم الاحتكار، ولم تقف مكتوفة الأيدي أمام هذا الداء العضال وخطره الويل على المجتمع، بل شرعت الإجراءات الناجعة الوقائية والعلاجية الكفيلة بتحقيق التوازن الاقتصادي للدولة، ومن بين هذه الإجراءات، تأديب المحتكرين ولو بإحراق أموالهم المحتكرة. يرى ابن حزم الظاهري أن المحتكر يمنع عن الاحتكار ولو بإحراق أمواله التي احتكرها، لما ورد في الأثر عن الإمام علي رضي الله عنه، أنه قام بإتلاف مواد محتكرة، بطريق الحرق، وذلك عقاباً وتأديباً للفاعلين الذين أحقوا الضرر بالناس.

والذي يبدو لنا والله أعلمـ أن هذا الإجراء مقبول شرعاً، وهو أحد صور العقوبة المالية إلا أن العدول عنه إلى عقوبة أخرى أفضل، على الرغم من مشروعيته، لأن الإمام غير ملزم بتنفيذها، وبما انه يعتبر من باب العقوبات التعزيرية، فالامر إذن متروك للإمام، فإذا رأى أن المصلحة تقتضي ذلك نفذها، وإن لم يكن في الإحرق مصلحة، فالأفضل العدول عنه إلى عقوبة أخرى تناسب المخالفـة، وهذا يظهر مدى السعة والمرونة في تطبيق الأحكام الشرعية، والمحافظة على مصالح العباد.

المثال الثالث: حرق بيت الخمار

التعزير بحرق بيت الخمار فيه زجرٌ لأهل الفجور والعصيان الذين يفسدون المجتمع ببيعهم الخمر وتسويتها لضعف الإيمان من المسلمين وغيرهم، لأجل الربح الوفير، دون النظر لمخاطرها على المتعاطفين وذويهم، وأضرارها التي لا تخفي على أصحاب الفطرة السليمة.

ولقد نص الإمام أحمد ومالك، وغيرهما، على جواز التعزير بحرق بيت الخمار وتخريبه.¹³ ودليلهم أثر عمر رضي الله عنه في تعزيره فويسق الثقفي، وكذا أمره بكسر ومصادرة مال الذي أثرى من تجارة الخمر.

المطلب الثاني: أمثلة ما يصدر للنفع العام

المثال الأول: مصادرة أموال ولاة الأمور

كثيراً ما نسمع في هذا الزمن الذي شاع فيه الفساد المالي، وكثُرت فيه الاختلالات، التي يكون طرفاً فيها المسؤولون أنفسهم، صيحات من هنا وهناك وخاصة من رجال القانون، والرقابة المالية، وخبراء الاقتصاد، تنادي بتطبيق مبدأ المحاسبة "من أين لك هذا؟"، هذا المبدأ الذي نادت به الشريعة الإسلامية، وكان لها السبق فيه، حيث نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أول من طبق هذا المبدأ، وقال لمن استعمله على الصدقات محاسباً له: "أفلا قعد في بيت أبيه أو بيت أمه حتى ينظر أيهدي إلىه أم لا؟"¹⁴، وذلك لما وجد معه من جنس مال الصدقة، وادعى أنه أهدي إليه، ومن هنا يظهر مدى اهتمام الشريعة في ترسیخ مفهوم الامانة والتقوى والصلاح عند مسؤوليتها وموظفيها.

لذلك قال العلماء بجواز مصادرة أموال ولاة الأمور من ظهر عليهم التراء الذي كان مصدره استخدام الصلاحيات الموكولة إليهم من قبل الدولة، واستغلال مسؤولياتهم، سواء كان بالرشوة أو بالهدية أو غيرها.

المثال الثاني: مصادرة مال المسؤول

انتشرت "ظاهرة التسول"، بين المسلمين رغم أن قدوتنا صلى الله عليه وسلم كان يغرس في نفوس أصحابه مبدأ "اليد العليا خير من اليد السفلية".¹⁵

ولذلك نجد أن موقف الشريعة من المتسول الذي يدعي الحاجة، أن تعزره فتمنعه من تصرفه وتصادر أمواله، فقد روى المسيب بن دارم أن عمر سمع صوت سائل ف قال: عشوا السائل، ثم تحول إلى دار إبل الصدقة، فسمع صوته فقال: ألم أمركم أن تعشو السائل، قالوا: قد فعلنا، قال: ائتوني به، فأتوه به فإذا جراب مملوء خبزاً فأخذ عمر الجراب فنثره لإبل الصدقة وقال: لست بسائل إنما أنت تاجر تجمع لأهلك¹⁶.

فتعزيز عمر رضي الله عنه لهذا السائل لأنه كان يسأل الناس ليجمع، لا ليسد رمه. وفي هذا الأثر دلالة على جواز مصادرة أموال المتسولين الذين ثبت احتيالهم على الناس وادعاؤهم الحاجة.

المطلب الثالث: ما يصدر للنفع الخاص

المثال الأول: مصادرة أموال المدين

من المؤكد أن بيع أموال المدين يعد نزعاً للملكية بالجبر، وذلك لانتفاء الإرادة والرضا من قبل المدين، وهذا الإجراء إنما يتم إذا استغرقت الديون أموال المدين، وامتنع عن سدادها، وطالب الدائرون بأموالهم، ولقد اختلف الفقهاء في مشروعية كاختلافهم في بيع العين المرهونة، وذلك على النحو التالي:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، إلى القول بجواز الحجر على المدين، وببيع ماله جبراً، بهدف إرجاع الحقوق إلى أصحابها.

ذهب الإمام أبو حنيفة، فرأى أن هذا البيع غير جائز لما فيه من إبطال لأهلية المدين، وإلحاق له بالبهائم، وهو شنيع لا يرتكب لدفع ضرر خاص.¹⁷

ويتردح لدينا قول جمهور الفقهاء؛ لأنه من الوسائل التي شرعها الإسلام لتحقيق مقصد حفظ الأموال، فالأخذ به يوافق مقصداً من مقاصد الشريعة، وهو حفظ المال وأصلاً من أصولها وهو إزالة الضرر، ويتوافق مع عدالة وروح الإسلام وسماحته.

المثال الثاني: مصادرة العبيد عند إيدائهم

التعزير بمصادر العبيد بسبب الضرب الظالم لهم وسيلة من وسائل التحرير في فقه الشريعة الإسلامية، ولا يوجد أي نظام من النظم الاجتماعية في العالم كله دعا إلى تحرير الرقيق بوسائل إيجابية عملية متنوعة مثل ما صنعه الإسلام.

وبما أن الإسلام له هذا المنهج القويم في تحرير الرقيق ومعاملتهم، فإنه لا يجوز للسيد أن يخرج من هذا المنهج القويم في حسن العلاقة بينه وبين مملوكه، بل يجب أن تكون هذه العلاقة قائمة على المودة والرحمة والتعاطف، كي يشعر الرقيق بكيانه ويحس بإنسانيته، ويعي أنه إنسان مخلوق شأنه كشأن أي إنسان له حق الكرامة والحياة.

وإذا كان الإسلام أباح للسيد أن يؤدب عبده إذا أساء، فإن لهذا التأديب حدوداً مرسومة في نظر الإسلام، فلا يجوز للسيد أن يتعداها ويتجاوزها، كأن يلطمها على خده، أو يضررها في موضع أذى من جسمها، وقد اعتبر الإسلام هذا التعدي مبرراً شرعياً لتحريره من الرق، ففي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ضرب عبداً له، فأعتقه. وقال: ليس لي فيه من الأجر مثل هذا - وأخذ عوداً من الأرض - إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من لطم مملوكه، أو ضررها فإن كفارته أن يعتقه".¹⁸

ومن التعزير للسيد الذي يملك عبداً فبيؤديه أو يقسّو عليه في تأديبه له، أن يصدر عنه ذلك العبد فيحرر، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فقد روى عبد الرزاق عن أبي قلابة قال: "وقع سفيان بن الأسود بن عبد الأسود على أمة له، فأقعدها على مقلى، فاحتراق عجزها، فأعتقتها عمر بن الخطاب وأوجعه ضرباً".¹⁹

ومن هذه الآثار نستخلص أن شريعة الإسلام أمرت بـملاطفة الرقيق، وحثت على احترامهم وحسن معاملتهم، ومن كمالها وعلتها أن تصادر هذه الرقاب وتحمّلها من الاعتداء الظالم وتجعله مبرراً شرعياً لتحريرها من أسر الرق، وذل العبودية.

الهواش:

- 1- القاموس المحيط الفيروز آبادی، دار الجبل ج2ص70
- 2- الزحيلي: وهبة بن مصطفى، المصادر والتأميم، دار المكتبي، ص 09.
- 3- عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي القاهرة، ص 400، 401.
- 4- أنظر: الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الاعتصام، تج: سعد بن عبد الله آل حميد، وأخرون، ج 2 ص26، 27.
- 5- الزحيلي: وهبة، المصادر والتأميم، ص 25، 26.
- 6- يراجع، علي فاضل الحسن، نظرية المصادر، علم الكتب القاهرة، ص 71.
- 7- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله، المعني، مكتبة القاهرة، ج 9، ص 305.
- 8- البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ج 1، ص 647.
- 9- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله، المعني، ج 9، ص 305، وذكر ابن قدامة رحمة الله: ومن قال بذلك: "محکول والولید بن هشام، ویزید بن یزید بن جابر، وقد أتى سعید بن عبد المالک، بغال، فجمع ماله، وأحرقه عمر بن عبد العزيز حاضر ذلك، فلم یعبه". والخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد، معلم السنن (شرح سنن أبي داود)، ج 2، ص 299-300.
- 10- السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة بيروت ج 10، ص 50.
- 11- الخرشى: محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشى، دار الفكر للطباعة بيروت، ج 3، ص 116.
- 12- النووى: أبو زكريا محيى الدين، المجموع شرح المذهب، دار الفكر مصر، ج 19، ص 337.
- 13- ابن تيمية: نقى الدين الحرانى، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد السعودية ج 2، ص 166.
- 14- أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب والعاملين عليها، البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المستند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري، رقم الحديث: 2597، ج 3، ص 159، 160).
- 15- رواه البخاري في باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم الحديث 1427، ج 2، ص 112.
- 16- ابن حبان: محمد أحمد بن معاذ بن مَعْدَةَ، التفقات، رقم الحديث: 5592 ج 5، ص 473.
- 17- الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق، ج 6، ص 4509.
- 18- شمس الدين، أبو العون محمد السفاريني، لوازم الأنوار البهية وسواتع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، ج 1، ص 377.
- 19- عبد الرزاق: أبو بكر بن همام، المصنف، كتاب العقول، باب ما ينال الرجل من مملوكه، حديث رقم 17930، ص 9، ص 438.